

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل ورأس المال والبروتوكول المتعلق
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة إسبانيا
والموقعين في مدريد بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(صادقة وحيدة)

ووفق على اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل
ورأس المال والبروتوكول المتعلق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة إسبانيا ،
والموقعين في مدريد بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٣ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة إسبانيا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
فيما يخص الضرائب على الدخل وعلى رأس المال
(والبروتوكول الملحق)

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا في إبرام اتفاق
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الضرائب على الدخل
وعلى رأس المال :

فقد اتفقنا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - يقصد بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب التي تفرض على إجمالي الدخل وإجمالي رأس المال أو بنود الدخل أو بنود رأس المال بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال العقارية والمنقولة ، والضرائب المفروضة على إجمالي مبالغ الأجر والمرتبات التي تدفعها المشروعات ، والضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق بوجه خاص هي :

(أ) في مصر :

أولاً - الضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية (بما فيها ضريبة الأراضي والضريبة على المباني) .

ثانياً - الضريبة الموحدة على دخل الأفراد .

ثالثاً - الضريبة على أرباح الشركات .

رابعاً - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

(ويشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة المصرية») .

(ب) في إسبانيا :

أولاً - الضريبة على دخل الأفراد .

ثانياً - الضريبة على أرباح الشركات .

ثالثاً - الضريبة على دخل غير المقيمين .

رابعاً - الضريبة على رأس المال .

خامساً - الضرائب المحلية على الدخل وعلى رأس المال .

(ويشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة الإسبانية») .

٤ - يطبق هذا الاتفاق كذلك على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة للضرائب المذكورة التي يتم فرضها بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق وتصبح مكملة للضرائب الحالية أو تحل محلها . وتقوم السلطات المختصة بكلتا الدولتين المتعاقدين بإخطار إحداهما الأخرى بأية تغييرات هامة يتم إجراؤها في القوانين الضريبية الخاصة بكل منها .

الفصل الثاني

تعاريف

(المادة الثالثة)

تعاريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، وما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بمصطلح «أسبانيا» و «مصر» على التوالي مملكة أسبانيا ، وجمهورية مصر العربية ، وفي حالة استخدامه بالمعنى الجغرافي ، فإنه يتضمنإقليم كل دولة والمياه الإقليمية بما في ذلك أية منطقة واقعة خارج المياه الإقليمية مما تمارس عليه كل دولة أو قد تمارس عليه مستقبلاً سلطتها وحقوقها السيادية بالنسبة لقاع البحر وياطن الأرض أسفل قاع البحر والمياه التي تعلو قاع البحر والموارد الطبيعية المشتملة عليها وذلك بمقتضى القانون الدولي وطبقاً لتشريعاتها الداخلية .

(ب) يقصد بمصطلحي «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو أسبانيا حسبما يقتضي السياق .

(ج) يتضمن مصطلح «شخص» الفرد والشركة وأية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية .

(د) يقصد بمصطلح «شركة» أي شخص معنوي وأية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية للأغراض الضريبية .

(هـ) يقصد بمصطلحي «مشروع دولة متعاقدة» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» - على التوالي - مشروع تم إقامته بمعرفة مقيم في دولة متعاقدة ، ومشروع تم إقامته بمعرفة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بمصطلح «النقل الدولي» أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع له مركز إدارة فعلية بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ز) يقصد بمصطلح «السلطة المختصة» :

أولاً - في مصر : وزير المالية أو ممثله المعتمد .

ثانياً - في إسبانيا : وزير المالية أو ممثله المعتمد .

(ح) يقصد بمصطلح «المواطن» :

أولاً - أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة .

ثانياً - أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد صفة المواطن
من القوانين النافذة في دولة متعاقدة .

٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق ، في أي وقت ، بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ،
يقصد بأى مصطلح لم يرد له تعريف محدد به ، المعنى المقرر له في ذلك الوقت في القوانين
المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق ، وذلك ما لم يقض
النص بخلاف ذلك ، وأى معنى مقرر لهذا المصطلح طبقاً لقوانين الضريبة المعمول بها في
تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له في أية قوانين أخرى بها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «مقيم بدولة متعاقدة» أي شخص خاضع
للتضريبة وفقاً لقوانين تلك الدولة بحكم موطنه أو محل إقامته أو مكان إدارة عمله
أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ، ويتضمن المصطلح تلك الدولة وأقسامها السياسية
أو سلطة محلية بها . غير أن هذا المصطلح لا يتضمن أي شخص خاضع للتضريبة في تلك الدولة
إذا كان دخله مقتصر (فقط على مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود فيها) .

٢ - عندما يكون أحد الأفراد - استناداً إلى أحكام الفقرة (١) - مقيماً في كلتا
الدولتين المتعاقدتين ، يتحدد وضعه وفقاً لما يلى :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي لديه فيها سكن دائم تحت تصرفه ، أما إذا كان لديه
سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي
يرتبط فيها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثيق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي تعد مركز المصالح الحيوية له أو إذا لم يكن لديه سكن دائم في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها سكن معتمد.

(ج) إذا كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له سكن معتمد في أي منها فيعتبر مقيماً في الدولة التي يعد أحد مواطنيها.

(د) إذا كان من مواطنى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن من مواطنى أي منها، تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين هذا الأمر بالاتفاق المتبادل بينهما.

٣ - في حالة ما إذا كان وفقاً لأحكام الفقرة (١)، شخص آخر ليس فرداً مقيماً في الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض تطبيق هذا الاتفاق، يقصد بمصطلح «المنشأة الدائمة» المعلم الثابت للعمل الذي يتم من خلاله تنفيذ أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.

٢ - يتضمن مصطلح «المنشأة الدائمة» بوجه خاص:

(أ) مكان الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) ورشة العمل.

(و) النجم أو بئر النفط أو الغاز، أو المعجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣ - ويتضمن أيضاً مصطلح «المنشأة الدائمة» ما يلى :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية التي تتعلق بذلك ، ولكن فقط إذا ما استمر ذلك الموقع ، أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد عن تسعة أشهر خلال أية فترة مدتتها اثنى عشر شهراً .

(ب) المشروع الذي يقدم الخدمات في دولة متعاقدة ، بما فيها الخدمات الاستشارية من خلال موظفين أو أفراد آخرين من يستأجرهم المشروع لهذا الغرض ولكن فقط إذا ما تواجد الموظفين أو الأفراد في تلك الدولة المتعاقدة من أجل تنفيذ المشروع ذاته أو مشروع مرتبط به ، خلال مدة أو مدد تزيد في مجملها عن (١٨٣) يوماً خلال أي فترة مدتتها اثنى عشر شهراً .

٤ - مع عدم الإخلال بما ورد بالأحكام السابقة لهذه المادة ، لا يتضمن مصطلح «المنشأة الدائمة» ما يلى :

(أ) استخدام التسهيلات بغرض وحيد وهو تخزين أو عرض أو تسلیم سلع أو بضائع خاصة بالمشروع وشرط عدم استخدام هذه التسهيلات كمنفذ بيع في الدولة المتعاقدة التي تتوارد فيها تلك التسهيلات .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع لغرض وحيد وهو التخزين أو العرض أو التسليم وشرط عدم بيع هذه السلع أو البضائع في الدولة المتعاقدة المتواجد بها المخزون .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع خاصة بالمشروع بغرض وحيد وهو تشغيلها عن طريق مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض وحيد وهو شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض وحيد وهو تنفيذ أي نشاط آخر للمشروع ذي طبيعة تمهيدية أو مساعدة .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض وحيد وهو الجمع بين الأنشطة الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) على أن يتم النشاط الكلى لمكان العمل الثابت الناشئ عن هذا الجمع بطبيعة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرتين (١) و (٢) عندما يتصرف شخص ما - بخلاف وكيل ذي صفة مستقلة تطبق عليه الفقرة (٧) - والذى يعمل فى دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، يعتبر أن لهذا المشروع منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يخص أية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع فى حالة ما إذا كان هذا الشخص :

(أ) يمتلك ويمارس بشكل معتمد فى تلك الدولة المتعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على تلك الأنشطة الواردة فى الفقرة (٤) التي إذا ما ثبتت مزاولتها من خلال مكان ثابت للعمل لا يجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة وفقاً لأحكام تلك الفقرة ، أو

(ب) لا يمتلك تلك السلطة ، إلا أنه يحتفظ عادة فى الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع ويقوم بانتظام بتسلیم تلك السلع أو البضائع بالنيابة عن المشروع ، وشرط أن تباع تلك السلع أو البضائع فى الدولة المتعاقدة المتواجد فيها هذا المخزون .

٦ - لا يعتبر المشروع أن له منشأة دائمة فى دولة متعاقدة مجرد قيامه بأنشطةه فى تلك الدولة من خلال وسيط أو وكيل بالعمولة أو أى وكيل آخر ذي صفة مستقلة وشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم المعتادة . ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو فى أغلبها نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً طبقاً للمعنى الوارد فى هذه الفقرة .

٧ - فى حالة كون شركة مقيدة بدولة متعاقدة تدير أو تدار بواسطة شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول أنشطة فى تلك الدولة الأخرى ، (من خلال منشأة دائمة أو غيرها) فإن ذلك لا يجعل فى حد ذاته إحدى الشركات منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - الدخل الذي يتحقق مقيم في دولة متعاقدة من أموال عقارية (بما فيها الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع ذلك الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يعني مصطلح «الأموال العقارية» المعنى المحدد له وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المذكورة . ويتضمن هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والشروع الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق في شأنها أحكام القانون العام الخاصة بملكية الأراضي وحقوق الانتفاع بالأموال العقارية وحقوق المدفوعات المتغيرة أو الشابة نظير تشغيل أو الحق في تشغيل مصادر الخامات المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى . أما السفن والقوارب والطائرات فلا تدخل في عداد الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأى شكل آخر للأموال العقارية .

٤ - عندما يكون مالك الأسهم أو الحقوق الأخرى على نحو مباشر أو غير مباشر له حق التمتع بهذه الأسهم أو الحقوق الخاصة بالأموال العقارية فإن الدخل الناتج عن الاستخدام المباشر أو التأجير أو أي استخدام آخر لهذه الحقوق للتمتع يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها هذه الأموال .

٥ - تطبق أيضاً أحكام الفقرات (١) و (٣) و (٤) على الدخل الناتج من الأصول الشابة للمشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١ - الأرباح التي يتحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط إلا إذا كان هذا المشروع يقوم بمارسة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، فإذا مارس المشروع نشاطاً على التوالي السابق ، فإن أرباح هذا المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود الأرباح المنسوية لهذه المنشأة الدائمة فقط .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة التي كان من المتوقع تحقيقها كما لو كان المشروع مستقلاً ويعمل في نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة تحت نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بالمنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصروفات الإدارية العامة ، سواء أكان ذلك في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو بغيرها .
- ٤ - لا تنسب أرباح المنشأة الدائمة مجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- ٥ - وفقاً لأغراض الفقرات السابقة يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب كل عام إلا إذا كان هناك سبب وجيه للعمل بخلاف ذلك .
- ٦ - عندما تتضمن الأرباح بنوداً للدخل تتناولها مواد أخرى من هذا الاتفاق على نحو منفصل فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة التاسعة)

النقل البحري والجوى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها محل الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري هو سطح سفينة فيعتبر أنه كائن في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها المينا ، الأصلى لهذه السفينة أو إذا لم يكن هناك هذا المينا ، الأصلى فيعتبر مكان الإدارة الفعلية هو المكان الذى يقيم به من يقوم بتشغيل السفينة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

(المادة التاسعة)

المنشآت المرتبطة

- ١ - إذا :
- (أ) اشتركت منشأة تابعة لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة ، أو رقابة أو رأس مال منشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) اشترك نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال منشأة تابعة لدولة متعاقدة ومنتشرة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، وفي أي من الحالتين إذا ما وضعت أو فرضت شروطاً بين المنشآتين تحكم علاقاتهما التجارية أو المالية وتختلف عن تلك التي من الممكن وضعها بين المنشآت المستقلة فإن أية أرباح كان من الممكن أن تتحسب لو لم تكون تلك الشروط موجودة ولكنها لم تتحققها بسبب تلك الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذه المنشأة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقدتين ضمن أرباح منشأة تابعة لها وتخضع للضريبة فيها ، أرباحاً لمنشأة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح الداخلة ضمن أرباح هذه المنشأة تعتبر أرباحاً تتحقق لمنشأة تابعة للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط القائمة بين هاتين المنشأتين تعتبر مماثلة للشروط القائمة بين المنشآت المستقلة ، ففي هذه الحالة تجري الدولة المتعاقدة الأخرى التعديل المناسب للضريبة التي استحقت على تلك الأرباح .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

١ - توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز فرض ضرائب على توزيعات الأسهم هذه في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من هذه التوزيعات مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المستحقة يجب ألا تزيد عن :

(أ) (٩ بالمائة) من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد هو شركة (بخلاف شركات الأشخاص) تملك مباشرة (٢٥ بالمائة) على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة للتوزيعات .

(ب) (١٢ بالمائة) من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الأخرى . وأن أحكام هذه الفقرة لن تؤثر على المعاملة الضريبية للشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها التوزيعات .

٣ - يقصد بمصطلح «توزيعات الأسهم» المستخدم في هذه المادة الدخل الناتج من الأسهم «التصتع» وحقوق «التصتع» أو أسهم المناجم أو أسهم المؤسسين أو آية حقوق أخرى ، بخلاف المطالبات بالديون ، وكذلك المشاركة في الأرباح وحقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي تخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيدة بها الشركة التي قامت بالتوزيعات .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقىماً بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تعد الشركة الدافعة للتوزيعات مقىمة فيها من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يقدم في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت بها وأن تكون الملكية التي بسبها دفعت توزيعات الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعليّاً مثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

٥ - عندما تحصل شركة مقىمة بإحدى الدولتين المتعاقدتين على أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز أن تفرض أية ضرائب على توزيعات الأسهم التي تدفعها الشركة إلا إذا كانت هذه التوزيعات قد دفعت لقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الملكية التي بسبها دفعت هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعليّاً بمنشأة دائمة أو يمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى . ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تشمل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

عوائد الديون

١ - العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويتم سدادها إلى مقىم بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً للقوانين المعمول بها في تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من هذه العوائد مقىماً بالدولة المتعاقدة الأخرى يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠ في المائة) من إجمالي مبلغ العوائد .

٣ - وبغض النظر عما ورد بالفقرة (٢) فإن العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من العائد و :

(أ) إذا كانت العوائد مملوكة لدولة متعاقدة أو إدارة سياسة فرعية أو هيئة تشريعية عامة أو سلطة محلية فيها ؛ أو

(ب) إذا كانت العوائد تدفع إلى البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يقصد بمصطلح «العوائد» المستخدم في هذه المادة الدخل الناتج من مستندات المديونية بكلفة أنواعها سواء كانت لم تكن مضمونة برهن وسواه كانت أو لم تكن تتمتع بحق المشاركة في أرباح المدينين وبالأخص الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذون أو السندات بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بهذه السندات الحكومية أو الأذون أو السندات وجميع أوجه الدخل الأخرى التي تدرج تحت الدخل الناشئ عن أموال يتم إقراضها بمرجع قوانين الضرائب للدولة التي ينشأ فيها الدخل . وغرامات التأخير في السداد لا تعتبر عائد في مفهوم هذه المادة .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها العوائد من خلال منشأة دائمة كائنة فيها أو يقدم في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت كائن فيها وتكون سندات المديونية التي يمتنعاها يتم دفع العوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بذلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٦ - تعتبر هذه العوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين عندما يكون دافعها مقيماً بذلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للعوائد - سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أم لا - يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت ترتبط به المديونية التي دفعت عنها العوائد وكانت تلك العوائد قد تحملتها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة العوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية التي تدفع عنها العوائد تزيد عن القيمة التي كان سيفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة ستطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً ، وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من العوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أيضاً أن تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن (١٢ بالمائة) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بمصطلح «الإتاوات» المستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع والتي تم الحصول عليها مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية حقوق نشر للأعمال الأدبية والفنية أو الأعمال العلمية متضمنة الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط أو أية وسيلة مرئية أو مسموعة أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو غواজ أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو معالجة سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية . وكذلك تتضمن المدفوعات مقابل المساعدة الفنية التي تتم في دولة متعاقدة بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ارتبطت باستعمال مثل هذه الحقوق أو الممتلكات أو المعلومات فقط .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويسارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية المتعلق بتلك الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعليّاً بـ تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيماً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواءً كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة ، ينتمي في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط ارتباطاً فعليّاً بمسؤولية دفع الإتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تشتمل على الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كان بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، وكانت قيمة الإتاوات بالنظر إلى استعمال الحق أو المعلومات التي دفعت عنها تزيد عن القيمة التي كان متفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة يجب أن تطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً .

وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من الإتاوات المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والكافحة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٢ - الأرباح الناجمة من التصرف في أموال منقولة وتشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشرع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناجمة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بعرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح الناجمة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (ووحدتها أو مع المشروع كله) أو عن طريق المركز الثابت بجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - الأرباح الناجمة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات يجب أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع فقط .
- ٤ - الأرباح الناجمة من التصرف في أسهم الشركات (عدا الأسهم المقيدة في سوق رسمي للأوراق المالية) أو أية حقوق في شركة تتألف أصولها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة رئيسية من أموال عقارية موجودة في دولة متعاقدة بجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة ، والأرباح الناجمة من التصرف في أسهم أو حقوق أخرى والتي تمنع بطرق مباشر أو غير مباشر مالك هذه الأسهم أو الحقوق حق التمتع بالأموال العقارية الموجودة في دولة متعاقدة بجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٥ - الأرباح الناجمة من التصرف في أسهم أو أية حقوق أخرى وتمثل جزءاً أساسياً من مشاركة فعلية في شركة مقيدة في دولة متعاقدة بجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٦ - الأرباح الناجمة من التصرف في أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف فقط .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل المستمد بعرفة فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يجب أن تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، إلا إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض ممارسة أنشطته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - مصطلح «الخدمات المهنية» يشمل بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٩) و (٢٠) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من خلال وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تكن الوظيفة قد تم أداؤها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كانت الوظيفة تؤدي على هذا النحو ، فإن هذه المكافآت المستمدة منها يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة المستمدبة بعرفة مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تم أداؤها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) كان المستلم مشواجداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدة لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و
(ج) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل
في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة المستمدّة من وظيفة تم مزاولتها
على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة
القائم بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين
المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز
إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) فإن الدخل الذي يستمدّه مقيم
في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان مثل مثلي المسرح والرسوم المتحركة وفناني
الإذاعة والتليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة
المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة .

٢ - إذا كان الدخل الناتج من ممارسة أنشطة شخصية تم مزاولتها بواسطة فنان
أو رياضي لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا
الدخل يجوز - استثناء من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - أن يخضع للضريبة في
الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الدخل المستمد من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) وتم مزاولتها وفقاً لاتفاق ثقافي أو رياضي أو اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تم ممارسة الأنشطة فيها إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة تدعمها كلياً أو إلى حد كبير أموال عامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال إدارة سياسية فرعية أو سلطة محلية فيها .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

١ - طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة والمكافآت الأخرى المماثلة والـ

٢ - مدفوعة إلى مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين نظير عمل زاوله سابقاً تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٣ - يقصد بمصطلح «الإيرادات المرتبة لمدى الحياة» المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في أوقات محددة لمدى الحياة أو خلال مدة محددة أو قابلة للتحديد ، بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويمه بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

١ - (أ) المرتبات والأجور والأتعاب المماثلة الأخرى - بخلاف المعاشات - التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إدارة سياسية فرعية أو سلطة محلية بها إلى أحد الأفراد عن خدمات مؤداة لتلك الدولة أو الإدارة أو السلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه المرتبات والأجور وغيرها من الأتعاب المماثلة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات تؤدي في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً فيها وأن يكون :

أولاً - أحد مواطني تلك الدولة ، أو

ثانياً - لم يصبح مقيماً بتلك الدولة مجرد تقديم الخدمات .

٢ - (أ) أية معاشات أو إيرادات مرتبة لدى الحياة تدفع بمعرفة أو من خلال صناديق مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو قسم سياسي أو سلطة محلية بها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة إلى تلك الدولة أو قسم سياسي أو سلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً في أو يحمل جنسية تلك الدولة .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على المرتبات والأجور والأتعاب المائلة الأخرى والمعاشات مقابل الخدمات المؤداة والمتعلقة بأنشطة تزاول بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها .

(المادة العشرون)

المبالغ التي يحصل عليها الطلاب والمتدربون

المدفوعات التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب الذي كان أو يكون - قبل زيارته مباشرة لإحدى الدولتين المتعاقدتين - مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المذكورة أولاً بغرض وحيد وهو تعليمه أو تدريسه وتلقى تحويلات من أجل إقامته أو تعليمه أو تدريسه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة .

(المادة الحادية والعشرون)

الدخول الآخرى

١ - إن عناصر دخل مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين أيًا كان منشئها ولا تتناولها المواد السابقة بهذا الاتفاق تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل الذي ينشأ من أموال عقارية وفقاً للتعریف الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) - إذا كان المستلم لهذا الدخل يعتبر مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يقدم في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

الفصل الرابع

ضرائب رأس المال

(المادة الثانية والعشرون)

رأس المال

- ١ - رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها بال المادة (٦) والتي يمتلكها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من أصول منشأة دائمة لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ويمتلكها في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بواسطة أموال منقولة تتعلق بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ويفرض تقديم خدمات شخصية مستقلة يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي والمتمثل في أموال منقولة التي تتعلق بتشغيل تلك السفن والطائرات يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع فقط .
- ٤ - رأس المال المتمثل في أسهم أو حقوق أو مصالح مشابهة في شركة أو في أي شخص قانوني آخر أو في شركة أشخاص وتشكل أصولها بصفة رئيسية من أموال عقارية أو حقوق في أموال عقارية موجودة في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في أسهم أو حقوق أخرى تمنح صاحبها الحق في التمتع بأموال عقارية موجودة في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها الأموال العقارية .
- ٥ - رأس المال المتمثل في أسهم أو حقوق أخرى والتي تشكل جزءاً من مساهمة أساسية في شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٦ - كل عناصر رأس المال الأخرى الخاصة بمقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

الفصل الخامس

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - عندما يحصل مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين على دخل أو يمتلك عناصر من رأس المال التي يجوز وفقاً لأحكام هذا الاتفاق إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح بخصم مقدار من الضريبة على الدخل أو على رأس المال لذلك المقيم يساوي الضريبة المدفوعة في تلك الدولة الأخرى . وهذا الخصم على أية حال يجب ألا يزيد عن ذلك الجزء من الضريبة المحسوبة قبل منع الخصم والذي يتم احتسابه على الدخل أو رأس المال ، حسب الأحوال ، الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه أو رأس المال المملوك لقسيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين معفياً من الضريبة في تلك الدولة ، طبقاً لأى من أحكام هذا الاتفاق ، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأسمال ذلك المقيم .

الفصل السادس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

- ١ - لا يخضع مواطنسو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المرتبطة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطني تلك الدولة الأخرى إذا وجدوا في نفس الظروف وخاصة فيما يتعلق بالإقامة . وهذا النص يطبق أيضاً - دون إخلال بما ورد بالمادة (١) - على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو بكلتيهما .

- ٢ - الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى عن الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة .
- ٣ - باستثناء الأحوال التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن العواند والإتاوات والنفقات الأخرى التي تدفع بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب - لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع - أن تخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كان قد تم دفعها إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً . وعلى نحو مماثل فإن أية ديون خاصة بمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى - وبغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة مثل هذا المشروع - تخصم تحت نفس الشروط كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً .
- ٤ - المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين التي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تختلف أو تكون أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المذكورة أولاً .
- ٥ - تطبق أحكام هذه المادة - دون إخلال بما ورد بالمادة (٢) - على الضرائب من كل نوع وشكل .
- ٦ - لا يوجد في هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين أن تمنع مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات شخصية أو مسحوقات أو إعفاءات لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية التي تمنعها للمقيمين فيها .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا اعتبر شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تسببت أو سوف تسبب في خضوعه لضريبة تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق بجزء له - بصرف النظر عن وسائل العلاجية التي تنص عليها القوانين المحلية بهاتين الدولتين - أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيدا فيها ، وإذا كانت حالته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) يجب أن يعرض حالته على الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها . ويجب أن يقدم هذه الحالة خلال ثلاث سنوات من تلقي أول إنذار نتج عنه فرض ضرائب بالخلافة لأحكام هذا الاتفاق .

٢ - تحاول السلطة المختصة إذا ما رأت أن الاعتراض المقدم لها له ما يبرره وكانت غير قادرة على الوصول بنفسها إلى حل مرض ، أن تسوى الحالة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب الضرائب التي لا تتناسب مع هذا الاتفاق . وأي اتفاق يتم التوصل إليه سوف يعتبر نافذا بغض النظر عن أبيه قبود زمنية مقررة بموجب القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بمحاولة التسوية عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز لها أيضا التشاور معًا بقصد المدى من الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين أن تصلوا فيما بينهما مباشرة بفرض التوصل إلى اتفاق يتناسب مع ما ورد بالفقرات السابقة . وإذا بدا أنه من الأصول بفرض الوصول إلى اتفاق تبادل الآراء شفاهة فإن هذا التبادل يجوز أن يتم من خلال لجنة مكونة من ممثلين عن السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو أحكام القوانين الداخلية الخاصة بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق ، وفي الحدود التي لا يتعارض فيها فرض هذه الضرائب مع الاتفاق . ولا تقييد عملية تبادل المعلومات بما ورد بالمادة (١) . وأية معلومات تحصل عليها إحدى الدولتين المتعاقدتين يجب أن تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة ويتم الإفصاح عنها إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بأعمال التقييم أو التجميع أو التنفيذ أو التقاضي وذلك فيما يتعلق بالحكم والبيت في الالتماسات التي يشملها هذا الاتفاق . ويستخدم هؤلاً الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات لتلك الأغراض فقط . كما يجوز أن يفصحوا عن هذه المعلومات في المحاكم القضائية العامة أو الأحكام القضائية .

٢ - ولا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إرثام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) باتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع قوانينها والنظم الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة بها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء، أسرار أي عمل تجاري ، أو نشاط صناعي ، أو أسرار مهنية أو أساليب تجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاوها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

(المادة السابعة والعشرون)

(أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزایا المالية للبعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المنصوص عليها وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام اتفاقات خاصة.

الفصل السابع**(أحكام ختامية**

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ آخر إخطار يؤكد إقامة الإجراءات القانونية الضرورية لإدخاله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقدتين.
- ٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تصبح أحكامه نافذة لأول مرة :
 - (أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المتبع ، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في المحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخوله حيز النفاذ ؛ و
 - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخوله حيز النفاذ .

(المادة التاسعة والعشرون)

الانهاء

يستمر هذا الاتفاق نافذا لمدة غير محددة ولكن يجوز لكلتا الدولتين المتعاقدتين - في أو قبل ٣ من شهر يونيو في أية سنة ميلادية بعد انتهاء ، مدة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ - أن تقدم إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابيا يلأنها ، العمل بالاتفاق ، وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

وفي هذه الحالة يتوقف تطبيق هذا الاتفاق :

- (أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المتبوع على المبالغ المسددة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار؛ و
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار.

وإشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حوكمةهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في مدريد يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ ، من أصلين باللغات العربية ،
والإسبانية والإنجليزية وكل منها له ذات المعنوية . وفي حالة وجود خلاف في التفسير
يعتبر بالنص الإنجليزي .

عن

عن

ملكة إسبانيا

جمهورية مصر العربية

ميغيل أنخل فيرنانديث أوردونيث

محمد الأمير خليل

سكرتير الدولة المالية والموازنات

سفير جمهورية مصر العربية لدى إسبانيا

برتوكول

في لحظة توقيع هذا الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وملكة إسبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الضرائب على الدخل وعلى رأس المال اتفق الموقعان أدناه على الأحكام الواردة فيما يلى وتشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاق :

(ولا) - المادة ١٠ - الفقرة ٣ :

في حالة تصفية شركة ، فإن الأرباح ستخضع للضريبة على أرباح الشركات على هذه الشركة ، والمبالغ الموزعة على حاملي الأسهم ستعامل على أنها أرباح أسهم .

(ثانية) - المادة ١٣ و ٢٢ :

مصطلاح "جزء أساسى" الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٣ ، والفقرة ٥ من المادة ٢٢ ، يقصد به ٢٥ في المائة من نسبة المشاركة في الشركة .

(ثالثا) - المادة ١٧ - الفقرة ٣ :

من المفهوم أن الزيارات التي يقوم بها الفنانون والرياضيون تكون مدعاومة " إلى حد كبير " من الأموال العامة عندما يتم تحويل ٧٥ بالمائة أو أكثر من إجمالي مصروفات الإنتقال والإقامة والبدلات اليومية من خلال أموال ذات طبيعة مماثلة .

(رابعا) - المادة ٤٤ :

من المفهوم أن هذه المادة تسرى بمجرد أن تفرض مصر ضريبة على رأس المال .
واشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر هذا البروتوكول في مدريد يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ ، من أصلين باللغات العربية ،
والأسبانية ، والإنجليزية وكل منها له ذات المفعمة . وفي حالة وجود خلاف في التفسير
يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن	عن
ملكة إسبانيا	جمهورية مصر العربية
ميجيل أنخل فيرنانديث أوردونيث	محمد الأمير خليل
سكرتير الدولة المالية والموازنات	سفير جمهورية مصر العربية لدى إسبانيا

قرار وزير الخارجية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩
بشأن الموافقة على اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
فيما يخص الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وملكية إسبانيا ، والموقعين في مدريد بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٠ ،
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠ ،
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ ،

قرر :

(صادرة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
فيما يخص الدخل ورأس المال والبروتوكول الملحق بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وملكية إسبانيا ، والموقعين في مدريد بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٠ ،
ويعمل بهذا الاتفاق والبروتوكول الملحق اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط